



الأمر الذي يتأكد من خلاله أن الأعمال العارضة والوقتية ، قد تم تحديدها على سبيل الحصر في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه وباعتبار أن العمل في الوظائف الإدارية والاستشارية بشكل عام والوظائف القيادية في الإدارة بشكل خاص تتسم بالدوام والاستمرار ولا يمكن إدراجها تحت أي بند من البنود العشرة التي تضمنها القرار المشار إليه فإنها لا تكون مشمولة بالاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة (39) من القانون رقم ( 13 ) لسنة 1980 م المشار إليه ومن ثم لا يجوز شغلها من قبل من إنتهت خدمتهم ببلوغهم سن التقاعد.

### لذلك فإن إدارة القانون ترى :-

عدم جواز شغل وظيفة مدير إدارة الجريدة الرسمية ، أو أي وظيفة إدارية أخرى تتسم بالدوام والإستمرار ممن إنتهت مدة خدمتهم ببلوغهم السن المحددة في القانون

والله أعلم بالصواب

المستشار  
محمود محمد الكيش  
رئيس إدارة القانون